قرار تعقيبي مدني عدد 30391
مؤرّخ في 26 أفريل 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ30391ـدد والمقدم بتاريخ 23 أكتوبر 2003 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة نزل "م" في شخص ممثله القانوني.

ضـــد : "ف".

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن دوائر الشغل التابعة لها تحت عـ28671ـدد بتاريخ 2003/6/3 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي واعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف المبالغ التالية :

1) ثلاثة آلاف دينار لقاء غرامة الطرد التعسّفي.

2) 705.000 دينارا مكافأة نهاية الخدمة.

3) 235.000 دينار منحة الإعلام بالطرد.

4) 200.000 دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغ نظير منها للمعقب ضده وعلى جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 2004/2/17 والقاضي باحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المطعون فيه والمؤيدات التي انبنى عليها أن المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه ضد المدعى عليها وعرض أنه انتدب للعمل لدى المعقبة كعون مسؤول على امن النزل منذ أكثر من اثني عشر عاما باجر قدره مائتين وخمسة وثلاثين دينارا في الشهر، وخلال شهر مارس 2000 تم طرده تعسفيا من عمله وأصرّت الطاعنة على موقفها حسبما يثبته محضر التنبيه المحرر بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 22 مارس 2000 وطلب بناء على ذلك إجراء محاولة صلحية بين الطرفين وفي صورة التعذر اعتبار الطرد تعسفيا وإلزام المطلوبة بأن تؤدي له المبالغ المستحقة.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة أول درجة بالحكم عدد 338273 بتاريخ 4 أكتوبر 2000 بعدم سماع الدعوى في خصوص الفرع المتعلق بالطرد التعسفي وبرفضها فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وعدم سماعها أصلا.

وحيث إستأنف المحكوم عليه الحكم المذكور وقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم عدد 26080 الصادر بتاريخ 24 جانفي 2001 بنقض الحكم الابتدائي واعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها بأداء المنح والغرامات المستحقة على سند من القول أن المستأنف كان موقوفا على ذمة القضية الجناحية عدد 59760 الصادر فيها حكم استئنافي بعدم سماع الدعوى.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار عدد 17196 الصادر بتاريخ 20 جوان 2002 بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف

لأحكام دائرة الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى مؤسسة قضاءها على أن عقد الشغل ينتهي عند تعّذر الإنجاز وبذلك فإن تغيب العامل دون الإعلام يعتبر هفوة فادحة تبرر الطرد.

وحيث أعيد نشر القضية وقضت محكمة الإحالة بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 283 من م.إ.ع

قولا أن القوة القاهرة وفق أحكام الفصل 283 من م.إ.ع هي واقعة لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها ولا ينسحب حدوثها إلى المدين وترتيبا على ذلك فإن تواجد المعقب ضده في السجن مترتب على خطئه، علاوة على أن حرية المراسلة تخول لكل شخص ولو كان بالسجن أن يعلم من بالخارج بحقيقة الوضعية ويكفي أن يسترخص من مدير السجن.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 14 من م.ش

قولا أن الفصل المذكور اقتضى أن عقد الشغل ينتهي سواء كان مبرما لمدة معينة أو لمدة غير معينة عند تعذر الانجاز الناتج أما من أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو عن وفاة العامل، ومن ثم أن انقطاع العلاقة الشغلية طوال فترة تغيب المعقب ضده بفعل القوة القاهرة تنهي عقد الشغل بما يجعل من تحميل المعقبة مسؤولية إنهائه وتغريمها على ذلك الأساس أمر غير مستساغ قانونا لا لشيء إلا لكون الإنهاء لم يكن ناجما عن فعلها ولم تنه العقد واعتبرته مستقيلا مثلما يتضح من محضر مجلس التأديب وبذلك فإن الحكم المعقب قد إنبنى على خرق القانون ويبرر طلب نقضه.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع

قولا أن الشهادة الطبية المدلى بها والمؤرخة في 21 جانفي 2000 تضمنت أن المعقب ضده في رخصة مرضية من 25 جانفي 2000 إلى غاية 7 فيفري 2000 وبهذا التصرف تمت مغالطة المعقبة ضرورة أنه في تلك الفترة كان متواجدا بالسجن وتم إعلام المعقبة بخلاف ذلك، ولقد تمسكت بهذا الدفع الجوهري إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه أعرضت عن الرد ولم تبين رأيها ويعد ذلك هضما لحقوق الدفاع يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمـــة

عن جميع المطاعن لإتحاد القول فيها :

وحيث أن الإشكال القانوني المطروح يتمحور أساسا في معرفة إن كان التوقيف بالسجن على ذمة قضية جناحية يعتبر قوة قاهرة تحول دون تنفيذ عقد العمل وإعلام المؤجر بهذا الحدث الطارئ المبرر للغياب ولعدم تنفيذ الإلتزام.

وحيث اقتضى الفصل 283 من م.إ.ع أن القوة القاهرة هي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو هجوم جيش العدو أو فعل الأمير ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا اثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة، ومؤدى ذلك أن القوة القاهرة هي حادث غير ممكن التوقع مستحيل الدفع ويحول دون تنفيذ الإلتزام.

وحيث بإنزال الأحكام السالفة البين على صورة الحال يتبين أن الوجود بالسجن يعتبر قوة قاهرة إلا أنها لا تنهي العقد بل توقفه طيلة تلك المدة، وأن الإشكال مثلما سلف الإلماع إليه لا يتعلق بأثر القوة القاهرة على العقد إنما بالإعلام بالحدث الطارئ بسبب الغياب وجزاء عدم القيام بذلك، وفي هذا الصدد

اقتضت المادة 24 من الإتفاقية المشتركة للنزل والسياحة المنطبقة على النزاع الحالي والصادرة بتاريخ 29أفريل 1975 والمعدلة بتاريخ 23 جويلية 1996 أنه "يقع إعلام المستأجر بالتغيبات بسبب حالة طارئة ثابتة قطعا كالوفاة والحادث والمرض الخطير للقرين أو أحد الوالدين أو أحد الأطفال في أسرع وقت ممكن وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة الطارئة ... وكل غياب يفوق خمسة عشر يوما بدون إعلام مبرر أو بدون رخصة مسبقة يعتبر استقالة آلية ...".

وحيث في صورة الحال تواصل الغياب من 5 جانفي 2000 إلى 7 فيفري 2000 أي ما يفوق الخمسة عشر يوما ولم يقم العامل بالإعلام متعللا بكونه موجود بالسجن والحال أن هذا الحدث ولئن إعتبرناه قوة قاهرة تحول دون تنفيذ الإلتزام إلا أنه لا يجوز الدفع به للتفصّي من القيام بالإعلام علاوة على أن السجين غير ممنوع من الاتصال بالعالم الخارجي وبإمكانه الإعلام بالمراسلة أو بواسطة أحد أقاربه المسموح لهم بزيارته، ومن ثم وطالما لم يقم بالإعلام في الأجل القانوني وتواصل غيابه لأكثر من خمسة عشر يوما فإنه يعتبر مستقيلا ولا يحق له المطالبة بغرامات الطرد التعسفي وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه وتكون بذلك قد خرقت أحكام الاتفاقية المشتركة للنزل القائمة مقام القانون بين الطرفين وعرضت قضاءها للنقض.

وحيث أن الطعن بالتعقيب للمرة الثانية واوجب الفصل 191 من م م.م.ت في هذه الحالة التصدي للموضوع والقضاء في الأصل أن كانت القضية جاهزة للحكم.

وحيث طالما تم نقض الحكم الإستئنافي فإن الحكم الإبتدائي يبقى قائما وهو مطابق للقانون ضرورة أنه قضى بعدم سماع دعوى العامل بخصوص غرامات الطرد التعسفي لعدم القيام بالإعلام بالغياب، ومن ثم فإن الأثر القانوني الواجب الترتيب هو أن يكون النقض بدون إحالة لكونه لم يبق موجب لإعادة النظر عملا بأحكام الفصل 177 من م..م.م.ت.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

وصدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 26 أفريل 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، الطاهر بوغارقة، حنيفة المعزون، نجاة بوليلة، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، رضا بوبكر، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر ، فائزة الزرقاطي وحميدة العريف.

والمستشارين السادة :

علي العكرمي جاب اللّه، زهرة بن عون، النوري القطيطي، هند الشريف، حياة بن زيد ،ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، حسونة الكناني، محمد الفخفاخ، محمود بن جماعة، حسين بن سليمة، أحمد رزيق، الناصر الشريف، رشيدة الزغلامي، محمد لطفي الصيد، محسن الذوادي، نور الدين الخليفي والطيب المبروك.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـرر في تاريخـه.